

تسوية منازعات التقاعد، قراءة في ظل القانون 08-08 المؤرخ في 23/02/2008 يتعلق
بمنازعات الضمان الاجتماعي

**Resolution of retirement-related conflicts, examination within the
framework of Law 08-08 enacted on 23/02/2008 in social security**

عبد الرحمن خليفي^{*1}

¹ أستاذ التعليم العالي، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، الإيميل: maitreabderahmane@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول: 2023 /12 / 05

تاريخ الاستلام: 2023 /10 / 30

الملخص:

تسوية النزاعات المتعلقة بالتقاعد في الجزائر تتم وفقاً للتشريعات الحالية. بما في ذلك قانون 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي. يشمل هذا العملية آليات تسوية الخلافات للنزاعات المتعلقة بالتقاعد. يمكن للأطراف النزاعية اللجوء إلى الإجراءات الإدارية والقضائية لحل النزاعات المتعلقة بالمزايا الاجتماعية وحقوق التقاعد. يتم إنشاء هيئات متخصصة لفحص وتحكيم هذه النزاعات، بهدف ضمان حل عادل ومتوافق مع الأحكام القانونية السارية.

الكلمات المفتاحية: التقاعد، النزاعات، الضمان الاجتماعي، قانون النزاعات المتعلقة بالتقاعد.

تصنيف JEL: D73, B51, B25

Abstract:

The management of retirement disputes in Algeria is conducted in accordance with current legislation, notably Law 08-08 dated February 23, 2008, concerning social security disputes. This process involves mechanisms for resolving conflicts related to retirement pensions. Involved parties can resort to administrative and judicial procedures to settle disputes regarding social benefits and retirement rights. Specialized entities are established to review and arbitrate these disputes, aiming to ensure a fair resolution in compliance with prevailing legal provisions.

Keywords: Retirement, disputes, social security, Law on Retirement-Related Disputes.

Jel classification codes :: B25, B51, D73

لتمهيش المقال: عبد الرحمن خليفي، " تسوية منازعات التقاعد، قراءة في ظل القانون 08-08 المؤرخ في 23/02/2008 يتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي"، مجلة أبحاث الحماية الاجتماعية، المجلد 4، العدد 02، السنة 2023، ص ص: 05-24 .

المقال متوفر على الرابط التالي : <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/703>

* المؤلف المرسل: عبد الرحمن خليفي، الإيميل: maitreabderahmane@gmail.com

1. المقدمة:

يرتبط نظام التقاعد في الجزائر بالتطورات التي عرفتها المنظومة القانونية وبالأخص التشريعات الاجتماعية (قانون العمل والضمان الاجتماعي)، خاصة عندما يتعلق الأمر بكيفية الإحالة على التقاعد، وبمصادر التمويل والأجهزة المكلفة بتسيير هذا الجانب الحساس. المشرع الجزائري جعل من التقاعد حق دستوري والتمتع به متوقف على ما يقره تشريع الضمان الاجتماعي الخاص بتكفل الدولة وضمائمها ظروف معيشة المواطنين الذين وصلوا إلى سن لا يستطيعون فيه العمل، والذين هم عاجزون عنه نهائيا. كما فتح المجال لعدة انماط من التقاعد (، قبل تعديل قانون التقاعد سنة 2016، إذ كان هناك التقاعد العادي، التقاعد المسبق الجزئي ودون شرط السن قبل تعديل القانون 83-12 بالقانون 15-16 المتعلق بالتقاعد، مع تكليف صندوق التقاعد بتسيير هذا الخطر وسن قانون لتسوية المنازعات ذات الصلة وهو القانون 08-08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي .

تعتبر منازعات الضمان الاجتماعي من المواضيع التي اولاهها المشرع عناية بالغة بالنظر لعلاقتها المباشرة بفتنة المؤمن لهم اجتماعيا واسرهم وذوهم ، من جهة ، وصناديق الضمان الاجتماعي من جهة ثانية، هذا الترابط الوثيق بين حركية التشريع الاجتماعي والتطورات الاقتصادية الحاصلة لفت انتباه المشرع بالتحسين والمراجعة بما يحقق تبسيط وتفعيل الاجراءات الاولية، وهذا التوجه يكرس لا محالة مقومات المحاكمة العادلة التي اضحت هدفا استراتيجيا للدولة، حيث أن القانون 08-08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي والذي صدر في ظل تحولات تشريعية وهيكلية عميقة منها صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية(القانون 08-09)، ميز بين ثلاثة انواع من المنازعات ذات الصلة بمجال الضمان الاجتماعي وهي كما يلي:

- المنازعات العامة،

- المنازعات الطبية،

- المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

- إضافة الى ما تثيره إجراءات التنفيذ الجبري من إشكالات قانونية وعملية لا سيما عندما يتعلق الامر بالفائض الزائد.

الإشكالية:

إشكالية الدراسة تدور حول فاعلية فض منازعات التقاعد وهل ما كرسه المشرع يشكل نقلة نوعية تستجيب لمتطلبات المحاكمة العادلة وتقليص عدد المنازعات؟ ام ان هذه الاجراءات تعتبر بطيئة ولا تخدم حقوق المتقاعدين من جهة ولا مصالح صناديق التقاعد من جهة أخرى؟ لا سيما في غياب ثقافة قانونية عندما يتعلق الامر بإجراءات دقيقة من ناحية الأجال والموجبات الشكلية،

سبب اختيار الموضوع:

انصب اختاري على هذا الموضوع لأنه يتطلب عناية الباحثين والمختصين كون منازعات التقاعد لم تضبط ضبطا تشريعيًا ولا تنظيميًا، وهذا الفراغ أثر على حقوق المتقاعدين وذوي حقوقهم من بداية المنازعة الى غاية صدور الحكم وكيفية تنفيذه مع تهرب صناديق الضمان الاجتماعي من الالتزام بالأحكام مما يطيل من عمر منازعة اجتماعية أحد أطرافها ضعيف، ومن جهة أخرى لأميز بين المنازعة التي تقوم بين مستخدمي صناديق التقاعد والصناديق والتي تخضع

للقانون 04-90 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية المعدل والمتمم بخلاف منازعات التقاعد من ناحية السبب والقانون الواجب التطبيق.

مجال الدراسة:

رغم ان التقاعد يعد خطر من الاخطار الاجتماعية التي تغطيها منظومة الضمان الاجتماعي وقد عرفته البشرية منذ القدم ونصت عليه الاتفاقية 102 للأمم المتحدة المتعلقة بالحد الأدنى من المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي، الا ان دراستي هاته سأخصصها فقط للتقاعد لكون المنازعات ذات الصلة بهذا الموضوع لم يتم إشارة إليها في القانون 08-08 ولكن في القانون 09-08 المضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم في المادة 500، وفي المرسوم التنفيذي 415-08 المرسوم التنفيذي 415/08 المؤرخ في 2008/12/24 المحدد لأعضاء وتنظيم وعمل لجان الطعن المحلية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي، وتعنى الدراسة بالمحالين على التقاعد (المرحلة ما يعد العمل وقبل التقاعد) والمتقاعدين وذوي حقوقهم ومسائل ذات صلة بالفئات المقبوض.

اهداف الدراسة:

فتتمثل في ضبط الإطار العام للمنازعة من ناحية المرجعية القانونية والجهات المختصة والوصول الى تقييم التجاوب بين هذه الاجراءات وطموح هاته الفئة وذوي حقوقهم (المعاش المنقول) في ظل تغير المعطيات الاجتماعية والاقتصادية. كما تهدف الدراسة الى وضع اليد على مراحل التعاطي مع هذا الصنف من المنازعات، وتحديد دور اللجان المحلية والوطنية ومدى تجاوبها مع فلسفة القانون الاجتماعي التفاوضي.

المنهج المتبع:

طبيعة الدراسة وعلاقتها بموضوع قانوني من ناحية التعاطي الاولي والقضائي تتطلب الاستعانة بالمنهج الوصفي الاستقرائي بالتركيز على النصوص ومحاولة تحليلها على ضوء التوجه الفقهي والقضائي، لنصل بالدراسة الى الغايات المرجوة منها.

للإجابة على إشكالية البحث لابد من التطرق للمحاور التالية:

المحور الاول: مجال التقاعد في التشريع الجزائري Le Domaine de la retraite

المحور الثاني: اجراءات تسوية منازعات التقاعد Les procédures de règlements du contentieux de la retraie

- الاجراءات الاولية (الطعون) Les procédures préalables

- الاجراءات القضائية Les procédures juridictionnelles

وفي الأخير سنتطرق إلى الخاتمة،

2. مجال التقاعد في التشريع الجزائري:

يعد التقاعد من أهم المخاطر أو الأعباء المشمولة بتغطية الضمان الاجتماعي تغطية هذا الخطر ما يسمى فقها بخطر الشيخوخة او السن عرف عدة تطورات ، وبداية من سنة 1983 أي بصدور القانون 83-12 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم، التفت المشرع الجزائري لهذا الجانب من ناحية التمويل والتسيير بتوحيد الحقوق والالتزامات ومصادر التمويل (انظر المادة الأولى من القانون 83-12)، مع بتوحيد نظام التقاعد على

كافة القطاعات وتوسيعه إلى كل الأصناف المهنية، إلى غاية صدور المرسوم التشريعي 94-10 المؤرخ في 26/05/1994 المتعلق بالتقاعد المسبق المستحدث في إطار حماية الأجراء الذين يفقدون مناصب عملهم بصفة لا إرادية و لأسباب اقتصادية بإحالة العمال المستوفين للشروط الخاصة بتسبيق التقاعد مقارنة بسنوات العمل إلى التقاعد المسبق، ثم وبالنظر لعدة ضرورات اقتصادية واجتماعية استحدثت أنماط جديدة من التقاعد وهذا ما ترتب عنه بروز منازعات ذات صلة بكل الجوانب في هذا المجال، وبصدور القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، والقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم لا سيما المادة 500 منه، أسندت منازعات التقاعد للقضاء الاجتماعي، بعد استنفاد الإجراءات الإدارية التقنية المسبقة (لجان الطعن).

1.2. التعريف بالتقاعد كخطر من الاخطار التي يغطيها الضمان الاجتماعي .:

يشمل معاش التقاعد في القانون الجزائري معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل نفسه أو معاش منقول يتضمن معاش للزوج الباقي على قيد الحياة ومعاش إلى أبناء العامل المتوفى ومعاش إلى الأوصول حسب التفصيل المبين بالمادة 06 من القانون 83-12 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم والمادة 67 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم. يجب الإشارة أن الحق في التقاعد معترف به لجميع الأصناف المهنية وذلك مهما كان مجال نشاطهم سواء أكانوا عمال أجراء أو غير أجراء وذلك بشرط أن يمارسوا النشاط بصورة قانونية ورسمية و قد اعتمد المشرع الجزائري نفس الشروط والآثار المترتبة على الإحالة على التقاعد لكل الأصناف المهنية، لكن وبصدور المرسوم التشريعي 94-10 المؤرخ في 26/05/1994 المتعلق بالتقاعد المسبق أستحدث نمط جديد لم تعرفه الجزائر من ذي قبل، يتمثل في التقاعد المسبق في إطار حماية الأجراء الذين يفقدون مناصب عملهم بصفة لا إرادية و لأسباب اقتصادية، تزامنا مع سياسة إعادة هيكلة الاقتصاد وعلق بعض المؤسسات الاقتصادية وهو ما حتم تسريح جماعي للعمال واحالتهم على نظام التأمين عن البطالة وبالنسبة للعمال الذين بلغوا سن الخمسين كحد أدنى احالتهم على التقاعد بتسبيق السن مقارنة بسنوات العمل . حيث يستفيد من معاشات التقاعد كل العمال والموظفين وكذا اصحاب المهن الحرة كالمحامين والتجار والاطباء الذين يمارسون نشاطا لحاسبهم الخاص وغير مأجور طبقا للنصوص الخاصة بنظام غير الاجراء لا سيما المرسوم التنفيذي 22-121 المعدل للمرسوم التنفيذي 15-289، وسيتم تخصيص دراسة خاصة في مناسبات أخرى لنظام غير الاجراء في الجزائر.

دراستنا الحالية تخص نظام الاجراء فقط، بحيث تتمثل الحقوق الممنوحة في مجال التقاعد في المعاشات المذكورة في نص المادة الخامسة من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم بعد استيفاء شروط قانونية . في هذا السياق، تعد الشيخوخة كالعجز من المخاطر الحياتية التي تسلب الفرد قدرته على العمل والكسب، وهو ما جعل من كل الانظمة تعتبرها من الأعباء التي يجب تحملها من قبل مصالح الضمان الاجتماعي في إطار السياسة الاجتماعية للدولة .ومن الأهداف الأساسية التي جاء بها قانون التقاعد هي تأسيس نظام موحد للتقاعد، يركز على مبادئ جديدة منها توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق والامتيازات والتمويل، وهو نظام يقوم على مبدأ التضامن الاجتماعي من خلال المساواة بين العمال من حيث الامتيازات الممنوحة لهم . (بلولة-جمال.ح.بلولة، 2007)، مع الإشارة ان التغطية الاجتماعية في الجزائر من كل الاخطار تركز على مبدئين هما الاجبارية والمشاركة. ماعدا الفئات التي استثناه المشرع

صراحة لسبب صحي او اجتماعي او تاريخي .وبذلك بعد التقاعد هو حالة انتهاء علاقة العمل بسبب وصول العامل إلى سن معينة يستفيد فيها بالضمانات الاجتماعية التي تخول له الحق في تقاضي منحة مقابل اشتراكات دفعها طيلة حياته المهنية (Lyon-Caenn, 2000 ,p151) .

2.2. شروط الاستفادة من معاش التقاعد:

إعتبرت المادة 66 من القانون 90-11 التقاعد إحدى صور إنهاء علاقة العمل، سواء أكانت الإحالة بطلب من العامل أو بمبادرة من رب العمل لأن العبرة في ذلك بتوفر الشروط القانونية ، في غالبية الأحيان يبين التشريع شروط التقاعد (السن- وسنوات العمل) دون إجبار العامل على تقديم الطلب وترك منصب عمله ، لكن الفقه والقضاء الفرنسي انقسم إلى فريقين :

-الفريق الأول يرى أنه بمجرد توفر واجتماع الشروط في العامل (السن – الخدمة) فإنه من حق رب العمل إحالته على التقاعد دون حاجة الى رغبة العامل.

-أما الفريق الثاني فيرى أنه حتى ولو توفرت الشروط فلا يمكن إجبار العامل على مغادرة منصب عمله بل لا بد من تقديم طلب يعلن فيه رغبته في الاستفادة من مزاي التقاعد.

في نفس المجال، بينت المادة 06 من القانون 83-12 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتقاعد ، المعدل والمتمم ، أن الاستفادة من التقاعد تكون بتوفر شرطين أساسيين وبتقديم العامل طلب ، وهذا يعني انه حتى وان توفرت الشروط (السن وسنوات الخدمة الفعلية) فليس لرب العمل جبر العامل على الاستقالة لان طلب العامل لازم لإحالته على التقاعد ولا تنقطع العلاقة الا بعد قبول ملفه من صندوق التقاعد واخطاره بذلك عندها فقط تنتهي علاقته نهائيا بالمؤسسة ، لكن بصدور قوانين الملف الاجتماعي(التقاعد المسبق و التامين على البطالة) وفي حالة تعثر المؤسسة ماليا او اقتصاديا بإمكانها التخفيف من الاعباء المالية ، وذلك بتقليص عدد العمال و احواله البعض منهم على التقاعد المسبق. ليصبح معاش التقاعد بالمفهوم الرسمي حقا ذا طابع مالي وشخصي يستفاد منه مدى الحياة.

(RedaRouabhi, 2010) نلاحظ أن قانون التقاعد الجديد وحد نظام التقاعد مقارنة مع النصوص التي كانت مطبقة قبل سنة 1983 بحيث قلص سن التقاعد من 65 سنة الى 60 بالنسبة للرجال و من 60 الى 55 بالنسبة للنساء. وتم تعميم السن على كافة القطاعات (عام وخاص واقتصادي واداري وفلاحي ...) مع النص على بعض الأحكام الخاصة والمميزة في صالح بعض الفئات من العمال وفي سنة 1994¹ استحدثت التقاعد السابق لمواجهة الطرد لأسباب اقتصادية، بحيث ان المؤسسات العمومية التي تواجه مشاكل اقتصادية او مالية يستفيد عمالها من تسبيق التقاعد الى سن 50 سنة، هذا النظام تم توسيعه للقطاع الاداري بموجب المرسوم التنفيذي 317/98 المؤرخ في 03 اكتوبر 1998. (RedaRouabhi, 2010)

أما القانون 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999 المعدل والمتمم للقانون 83-12 المتعلق بالتقاعد فتضمن أحكاما جديدة تتعلق بالأجر المعتمد في حساب المعاش والزيادة على الزوج المكفول والحد الاقصى الخام للمنحة.

¹هناك اختلاف فقهي وقضائي بخصوص التقاعد المسبق، هل يمكن اعتباره ضمن منظومة تغطية الاخطار الاجتماعية ام انه تديبير في إطار الملف الاجتماعي الذي استحدثت في إطار حماية العمل الاجراء الذين يفقدون مناصب عملهم بصفة لاإرادية ولأسباب اقتصادية

3.2 . تسيير معاشات التقاعد :

وعلى غرار التأمينات الاجتماعية التي يتولى تسييرها صندوق الضمان الاجتماعي فان نظام التقاعد يتولى مهمة تسييره والاشراف عليه صندوق مستقل تماما عن صندوق التأمينات ويتمتع بالشخصية المعنوية يسمى الصندوق الوطني للتقاعد La Caisse Nationale de Retraite C.N.R هذا الصندوق انشا بموجب المرسوم 223/85 المؤرخ في 20 اوت 1985 المتضمن التنظيم الاداري لصناديق التأمينات الاجتماعية لا سيما المادة الاولى منه. بموجب هذا النص وصف صندوق التقاعد بانه ذو صبغة إدارية وما يعنيه الوصف من معاني من ناحية القواعد القانونية المطبقة والجهة القضائية المختصة إضافة الى خضوعه للمحاسبة العمومية، ومستخدميه موظفون عموميون يخضعون لقانون الوظيف العمومي لا لقانون العمل، ومنازعاته خاضعة للقضاء الإداري. هذا التصنيف تغير بصدور المرسوم التنفيذي 07-92 المؤرخ في 04-01-1992، المعدل والمتمم بحيث اعطى وصفا جديدا لهذا الصندوق تطبيقا للمادة 49 من القانون 88 – 01 المتعلق باستقلالية المؤسسات المعدل بالأمر 01-04 المؤرخ في 20/08/2001، وأصبح مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص (خصوصي)EPGS، وقد بين القرار الوزاري المؤرخ في 16 افريل 1997 المعدل والمتمم بالقرارين الوزاريين المؤرخين على التوالي في 18 فيفري 2007، و17 اوت 2010 التنظيم الداخلي للصندوق ومهامه.

هذا الوصف جعله خاضع لقواعد القانون الخاص ومحاسبته تجارية وتصرفاته عادية وعماله خاضعين لقواعد قانون العمل وليس لقانون الوظيف العمومي كما كانوا عليه في ظل المرسوم 223-85 المشار اليه أعلاه ومنازعاته يفصل فيها القضاء العادي طبقا للمادة 500 من ق.إ.م.!

إن تغطية خطر الشيخوخة او ما يسمى بالتقاعد لم يستثنى اية فئة بما فيهم فئة غير الأجراء بتدابير خاصة وبصندوق مستقل هو الصندوق الوطني للتأمين للعمال غيرالأجراءCASNOS، والذي انشا بموجب المرسوم 35/85 المؤرخ في 9 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالمرسوم 434/96 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996، والمرسوم التنفيذي 15-289 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 22-121 مؤرخ في 28/03/2022 (اخر نص). حيث يتم تمويل الصندوق بواسطة اشتراكات التجار والحرفيين واصحاب المهن الحرة والمقاولات والانشطة غير المأجورة، ويكتسي دفع الاشتراكات التزاما على هؤلاء لا سيما بعد اشتراط السلطة في الجزائر وثائق تصدر عن الصندوق ومنها شهادة الانتساب وشهادة التسوية قبل الاستفادة من اي مشروع او امتياز وهو ما شكل دفعا وتحسنا للوضعية المالية لصندوق غير الاجراء.² كما أن توسيع التقاعد لعدة فئات اجتماعية وجعله بصيغة مباشرة او بطريقة تحويل المعاش الى ذوي الحقوق، قد يثير إشكالات متنوعة من قبول الإحالة الى غاية تقدير المعاش او النسبة المناسبة لسنوات العمل وشروط التحويل وإجراءات اعتماد السنوات خارج نظام الاجراء في إطار التنسيق بين النظامين إضافة الى استحداث تدابير جديدة لفائدة الجالية الجزائرية. هذه المسائل وما تثيره من منازعات وضع لها المشرع إطار تشريعي وتنظيمي لضبطها ومواجهتها في إطار مبادئ جديدة منبثقة من معايير المحاكمة العادلة، وهو ما سأتطرق اليه ما يلي.

² حول هذا الموضوع، راجع: سماتي الطيب، "النظام القانوني للتقاعد في الجزائر"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 120 وما بعدها.

3. منازعات التقاعد *Le contentieux de la retraite*

في مجال التقاعد تثور منازعات بين المتقاعدين أو ذوي حقوقهم تخص معاش التقاعد المباشر أو المنقول، وفي غالبية الأحيان تتمحور المنازعة حول بداية الاستحقاق وكيفيات المراجعة والعناصر المعتمدة في تقدير معاش التقاعد أو المنحة. وتندرج منازعات التقاعد بصفة عامة في نفس إطار منازعات الضمان الاجتماعي (المنازعات العامة) وبالنظر لخصوصية منازعات التقاعد والهيئة التي تتكفل بها، تم تخصيص هذا المجال بنصوص مستقلة يتبين كيفيات تشكيل لجان الطعن وصلاحيات وكذا آجال وكيفيات التصدي للمنازعة قبل إحالتها على القضاء المختص. والغاية من تخصيص منازعات التقاعد بإجراءات خاصة تستهد تحقيق الأهداف التالية:

- تجنب المتفاعلين اللجوء الدوري للعدالة،
 - حث صناديق الضمان الاجتماعي على إعادة دراسة الملفات والتكفل بالمنازعات بالألية الداخلية (اللجان) باعتباره مرفق عام،
 - التخفيف على القضاء.
 - يسمح هذا التشريع باشتراك المستفيدين في تسيير أجهزة الضمان الاجتماعي وذلك بعضويتهم في اللجان المؤهلة لدراسة الطعون المتعلقة بالمتقاعدين. (عبد الرحمن خليفي، 2008، ص 117)
- القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي ألغى العمل بالقانون 83-15، جاء جامعا مانعا لكل المنازعات المصنفة ضمن مجال الضمان الاجتماعي بما فيها التقاعد، (Conseil d'orientation des retraites - pp.11-15) إضافة إلى ما ورد في أحكام القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، لاسيما نص المادة 500 منه والتي اضفت الصبغة الاجتماعية على القضاء العمالي، (الكشوف، العدد 12 لسنة 2005، ص 23 وما بعدها). باعتباره مختصا بفض المنازعات ذات الصلة بمجال الضمان الاجتماعي والتقاعد. إن توسيع مجال الضمان الاجتماعي أسفر عنه تنوع وتعدد المنازعات ومنها المنازعات التي تخص المتقاعدين أو ذوي حقوقهم وتتكفل بمنازعة التقاعد أجهزة مختصة (تشكيلة جماعية) عبارة عن لجان مختصة في هذا النوع من القضايا تعمل طبقا لنص المرسوم التنفيذي 08-415 المؤرخ في 2008/12/24 المتضمن، تشكيل وعمل اللجان المحلية للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي، وقد تم إنشاء هاته اللجان بناء على المادة السادسة من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي والتي تنص على " تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من:

- ممثل عن العمال الاجراء،
- ممثل عن المستخدمين،
- ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي،

- طبيب ممارس على مستوى الولاية يقترحه مدير الصحة بعد استشارة وأخذ رأي المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب.

ويحدد أعضاء هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم. (مولود ديدان، 2012)

القانون 08-08 لم يشر صراحة الى منازعة تقاعد بل ميز بين ثلاثة أنواع من المنازعات (عامة -طبية-تقنية ذات طابع طبي) وبالنظر لعلاقتها بالاحتجاج على قرار الصندوق وتقوم بين المؤمن لهم او ذوي حقوقهم من جهة وصندوق التقاعد وتعلقها بالحق في المعاش او كيفية حسابه فقد صنفت على انها منازعة عامة (عبد العزيز صايغي، 2011)، أما بالنسبة لتشكيلة اللجنة المؤهلة على مستوى وكالة الصندوق الوطني للتقاعد فقد تضمنها المرسوم التنفيذي 08-415 المشار اليه أعلاه، والذي تضمن تشكيل عدة لجان بعنوان اللجان المحلية المؤهلة للطعن مما يجعلها في هذه الدائرة وهذا الوصف بإجماع الفقه والقضاء، لكن اجراءات البت في منازعات التقاعد تبقى خاضعة لما ورد في احكام القانون 08-08، مع التأكيد على حتمية الاجراء الاولي امام اللجنة المحلية والوطنية قبل عرض المنازعة على القضاء. هذا الإجراء مستلهم من القانون الإداري ويرمي إلى التأكد من مدى توافر شروط المنازعات العامة في الاحتجاج وتثار الاحتجاجات غالبا بسبب الإخلال بالالتزامات المتبادلة (انظر المادة 4 من القانون 08/08) بحيث أوجب القانون قبل اللجوء إلى القضاء عرض المنازعة على اللجان المختصة المحلية والوطنية تحت طائلة فساد الإجراءات وعدم قبول الدعوى شكلا. (الجيلالي،، 2005، ص 140)

1.3 الإجراءات الأولية لفض منازعات التقاعد *Les procédures préalables de règlement du contentieux de la retraite*

تخضع منازعات التقاعد لقواعد خاصة كما هو الحال بالنسبة لباقي منازعات التأمينات الاجتماعية، وهي قواعد غير مألوفة في القانون العادي وذلك بسبب الظروف الاجتماعية للمتفعين من جهة والطبيعة القانونية للصندوق من جهة ثانية وطبيعة المنازعة من جهة ثالثة وأخيرة.

- المحكمة العليا ومن خلال قراراتها الصلة بالضمان الاجتماعي والتقاعد استقرت على وجوب استنفاد الطعن أمام اللجان المختصة قبل اللجوء إلى القضاء.

هذا التوجه ثابت من خلال قرار المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - ملف رقم 186766 المؤرخ في 09/11/1999 ومفاده 'من المقرر قانونا - تنشأ لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة الطعن الأولي تتولى البت في الخلافات الناجمة عن قرارات هيئات الضمان الاجتماعي'. (المجلة القضائية للمحكمة، قسم الوثائق، العدد الثاني، سنة 2000، ص 113) هذا ما يبين أن المشرع الجزائري أعطى أهمية وقيمة للحلول الودية التي تتولى اللجان المحلية (لجان الطعن) تكريسها، لأن هاته اللجان تتميز بالتخصص والاحترافية وجماعية التشكيل مع إشراك ممثلي المؤمن لهم اجتماعيا (المتقاعدين)، في إيجاد الحلول المناسبة لكل خلاف يطرح عليهم قبل تدخل القضاء، مما يوحي بتميز التقاعد عن باقي المنازعات الاجتماعية وهو ما يستشف من تطبيقات القانون 08-08. ولم يترك القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، مجال المنازعات العامة متروكا للتأويل والاجتهاد، بل حاول النص إعطاء تعريف يلم بكل ما له علاقة بهذا الصنف من المنازعات بما فيها منازعات التقاعد، من حيث الموضوع والطبيعة، وبالفعل أعطى هذا النص تعريفا

للمنازعة وذلك باعتبار إن المقصود بالمنازعة العامة الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي. (أنظر المادة 3 من القانون 08/08 السالف الذكر)

وهي منازعات تثور في مواجهة قرارات الصندوق المتعلقة بالتسيير الإداري للملف ولا علاقة لها بالحالة الصحية ولا المنازعات التقنية التي تخص الممارسين الطبيين وما في حكمهم. وتثار الاحتجاجات غالبا بسبب الإخلال بالالتزامات المتبادلة المتعلقة بحقوق المؤمن له وهو ما أدى إلى انقسام المنازعات العامة إلى قسمين: (ياسين بن صاري، 2004 ، ص 140 وما بعدها)

-يتعلق الأول بمنازعات المتقاعدين وذوي حقوقهم، والثاني يخص منازعات أرباب العمل (أصحاب العمل المؤسسات...) بخصوص قرارات الصندوق المتخذة في إطار تسيير ملفات التقاعد وتحويل المعاش.

-ترفع الاعتراضات التي تتعلق من حيث طبيعتها بالمنازعات العامة إلى لجان الطعن المسبق قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة في الأجلال المقرر قانونا وعلى أساس موجبات شكلية واجرائية وموضوعية نص عليها القانون 08-08 والقانون 09-08 السالف الذكر وكل اخلال يعرض الإجراءات اللاحقة للرفض.

ومن ثمة ومن منطلق طبيعة المنازعة وأطرافها فإنها تخضع لآلية أولية وآلية قضائية، بموجب إجراءات منصوص عليها في القانون 08-08 المشار إليه أعلاه.

1.1.3 الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة

نصت المادة الرابعة من القانون 08-08 المتعلقة بمنازعات الضمان الاجتماعي على انه: «ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية" وهذا خلال 15 يوم من تبليغ القرار المعترض عليه والتي يتعين عليها البت في الاعتراض خلال شهر من تاريخ استلام الطعن وفي حالة الاعتراض على قرار اللجنة الولائية يرفع الطعن إلى اللجنة الوطنية للطعن خلال 15 يوم من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الولائية. (انظر المادتين 5 و6 من القانون 08-08 السالف الذكر) مع الإشارة ان القانون الجديد استبدل تسمية اللجنة الولائية التي كانت مستعملة في ظل القوانين السابقة لا سيما القانون 83-15 والقانون 99-10 بتسمية اللجنة المحلية المؤهلة وجعل من الطعن الأولي وجوبي أمام اللجنة المحلية واللجنة الوطنية بخلاف، ما كانت عليه الإجراءات السابقة فألية الطعن المسبق آلية وجوبية وأمام لجنتين مؤهلتين في الأجلال القانونية. بالنسبة لتبليغ او عدم تبليغ القرار واجال الطعن فقد مدد القانون 08-08 الأجلال تحقيقا لأكبر قدر من الوجاهية والشفافية. تنظر اللجنة في الطعن كمرحلة أولى، باعتبارها لجنة مؤهلة محلية تم تحديد تشكيلتها وسيرها وصلاحياتها طبقا للمرسوم 145-08.

أ- تشكيل اللجنة المحلية المؤهلة:

يسير القانون الاجتماعي برمته في الوقت الراهن في فلكين، فلك التشاور وفلك المتاجرة، بما يعني أن كل المسائل يتم اشراك واقحام الشركاء الاجتماعيين على مستوى اللجان وتفتيش العمل (مكتب المصالحة) والقضاء الاجتماعي، وقد

ساير قانون الضمان الاجتماعي هذا التوجه في إطار الصبغة الاتفاقية لهذا القانون، بحيث وبصدور القانون 08-08، أصبحت اللجنة المحلية المؤهلة تتشكل من أربعة أعضاء طبقاً لنص المادة السادسة وهم الأعضاء الآتي بيانهم:

- ممثل عن العمال الإجراء (المتقاعدين)،

- ممثل عن المستخدمين،

- ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي يتولى امانة اللجنة

- طبيب.

كما نص القانون على أن أعضاء اللجنة وتنظيمها وسيورها يحدد عن طريق التنظيم، هذا النص اقتضته خصوصيات كل لجنة تابعة لصناديق الضمان الاجتماعي المختلفة، ومنها صندوق التقاعد، بحيث تفادى المشرع الفراغ السابق بتوحيد تشكيلة اللجنة على كافة الصناديق. وبالفعل بصدور المرسوم التنفيذي 415/08 المؤرخ في 24/12/2008 المتضمن عدد أعضاء وتشكيل وعمل اللجان المحلية للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي، اتضحت تشكيلية لجنة الطعن الخاصة بمنازعات التقاعد والتي تتشكل من الأعضاء الآتية (انظر نص المادتين 7 و12 من القانون 08/08، والمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 415-08):

- ممثلين اثنين (2) عن المتقاعدين أحدهما أصلي والآخر احتياطي

- ممثلين اثنين (2) عن أرباب العمل أحدهما أصلي والآخر احتياطي

- ممثل عن صندوق التقاعد أحدهما أصلي والآخر احتياطي

- طبيب.³

ويتولى اللجنة أحد أعوان الصندوق (صندوق التقاعد)، ومن الملاحظة انه حتى وإن كانت اللجنة متوازنة من حيث الأعضاء المشكلين لها وتخصيصهم إلا أن النص على أنها تتشكل من ممثلين اثنين يعينهم الصندوق، يخلق لا محالة إشكال من حيث تمثيل المصالح لأن المتقاعدين لا يمثلهم إلا متقاعد، الذي يكون على علم بمشاكلهم ويمكن له أن يعبر عن انشغالاتهم، ويدافع عن مصالحهم. في غالب الأمر يعتبر ممثلي العمال أعضاء في اللجنة لكون أغلبية الطعون والخلافات موضوعها متعلق بالإحالة على التقاعد وقيمة المعاش ونسبة التقاعد (السنوات المصرح بها) وبداية الاستفادة بالمعاش، وهذا لا يبرر استبعاد ممثل الشريحة في التمثيل على مستوى أهم لجنة تدرس الطعون ذات الصلة بكل ما له علاقة بالتقاعد والمعاش والحق في التحويل والمراجعة، وهو ما يتعين معه الالتفات لهذا الجانب ومراجعته بما يحقق التمثيل الحقيقي والتجانس بين أعضاء اللجنة.

ب- إجراءات سير وعمل اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:

تجتمع اللجنة في دورات عادية وأخرى غير عادية أو استثنائية وتمسك نظامها الداخلي، ويتولى امانتها عضو من الصندوق لتحضير الملفات وتسهيل عمل اللجنة، تجتمع اللجنة بتوفر النصاب القانوني وتتخذ قراراتها بالأغلبية، على

³راجع: القرار الوزاري رقم 04 الصادر بتاريخ 11/03/1987 والمتعلق بكيفيات تعيين أعضاء لجان الطعن في مجال الضمان الاجتماعي وسيورها القرار الوزاري رقم 04 الصادر بتاريخ 11/03/1987 والمتعلق بكيفيات تعيين أعضاء لجان الطعن في مجال الضمان الاجتماعي وسيورها

ان تدرس الطعن في غضون ثلاثين يوما وتبلغه للمعني في الامر في غضون 10 أيام. بحيث إذا استجابت اللجنة للطعن يلتزم الصندوق بالتنفيذ كما يمكن له الطعن امام اللجنة المحلية وفي الحالة العكسية إذا رفضت اللجنة الطعن تبلغ المعني في غضون 10 أيام وتبرر سبب الرفض مع تنبيه المعني بحق الطعن امام اللجنة الوطنية في غضون 15 يوما من تبليغ القرار. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. تبت اللجنة في الطعون المعروضة عليها في غضون شهر من استلام العريضة (بخصوص الإجراءات العملية راجع دليل التقاعد) وتقتضي الوجاهية ان يبلغ القرار اما:

- برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام،

- أو عن طريق عون الصندوق،

- أو بواسطة محضر قضائي.

يبلغ المعني في العنوان الذي يقطنه او في اخر مقر اقامته وعموما يدون العنوان بالطعن تفاديا الي إشكالات بهذا الخصوص. أما في حالة عدم تبليغ المعني بقرار اللجنة المحلية عليه تسجيل طعن امام اللجنة الوطنية في غضون 60 يوما وهذه الحالة هي التي تثير إشكالات كثيرة. (انظر المادة 13 من القانون 08-08 السالف الذكر)

وللطعن أثر موقف، ويوقف تنفيذ القرار وإن تحتم الأمر استثناء بعض الخلافات كما هو معمول به في كل الأنظمة. وفي المنازعات الأخرى ليس له طعن موقف لما تتعلق المنازعة بالتصريح والانتساب. ولا تتوقف مسالة إجراءات عمل اللجنة المحلية عند تشكيلة الأعضاء واجتماعهم وطبيعة المداولات، بل أن القانون 08/08 نص على إجراءات أخرى متعلقة بأجال الطعن أمام اللجنة وشكله واختصاصات اللجنة في مادة منازعات الضمان الاجتماعي.⁴ ويجب أن يكون الطعن مكتوبا ومسببا، أي يناقش مبررات الاعتراض على القرار مع تقديم الإثباتات اللازمة، وهذا ما يؤدي إلى نشر ثقافة الطعون والاحتجاجات المسببة، وتبقى سلطة تقدير تأسيس الطعن من عدمه للجنة الطعن المحلية المؤهلة.

يلاحظ على قانون المنازعات الأخير انه استعمل مصطلحات ذات طابع إجرائي وتفادي استعمال المصطلحات والكلمات العامة مثل عريضة وتبليغ برسالة موصى عليها مع اشعار باستلام وأجال وطعن وتسبيب ووصل إيداع وغيرها من المصطلحات التقنية، وهذا التحول له دلالاته القانونية والإجرائية. و في نفس السياق، تختص اللجنة المحلية المؤهلة (لجنة الطعن) في الطعون التي ترفع لها من طرف المؤمن لهم اجتماعيا متقاعدين ومعنيين بالتقاعد أو من طرف ذوي حقوقهم عندما يتعلق الأمر بمعاش منقول أو مراجعة، بخصوص المنازعات المتعلقة بمعاشات التقاعد (مراجعة ومبلغا واستحقاقا ونسبة وملحقات مالية وتحويل الحقوق وغيرها...) ويبقى الغاية من تكليف لجنة محلية مؤهلة للنظر في المنازعات هي التوصل الى حلول في اقرب الأجال لان المنازعة الاجتماعية قائمة بين طرف ضعيف وأخرى قوي ومن جهة ثانية فهي منازعة احد أطرافها مرفق عام اجتماعي يعمل في اطار تنفيذ السياسة العامة الاجتماعية للدولة والمنازعة موضوعها تطبيق النصوص المعمول بها وبالتالي فهو لا يحيد على هذا الهدف .

⁴في ظل قانون المنازعات السابق اجل الطعن شهرين من تبليغ القرار المعترض عليه(المادة 10 من القانون 10/99 المعدل للقانون 15/83 السالف الذكر)

من الملاحظ أن الآلية الأولية وجوبية على المستويين المحلي والوطني وبالتالي يحق للطاعن او للصندوق الطعن في قرار اللجنة المحلية امام اللجنة الوطنية كإجراء وجوبي قبل اللجوء للقضاء الاجتماعي حسب التفسير الذي سألينه لاحقا.

2. 1.3 الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق:

المرحلة الثانية من مراحل التعامل مع منازعات التقاعد، هي مرحلة اعلي من المرحلة الأولى بحيث اوجب القانون عرض النزاع على اللجنة الوطنية وهذا تدعيما للحلول الودية ومحاولة تجنب المعنيين اللجوء للقضاء وما يشكل ذلك من إرهاق مالي وهدر للوقت، وهم فئة ضعيفة ودخلها محدود عبارة عن معاش أو منحة. إذ أنهى التعديل الصادر بموجب القانون 08/08 الإشكالات والغموض التي كانت من ذي قبل بخصوص الأجال والقضاء المختص وطبيعة القرارات ونص صراحة على وجوب استنفاد الطعن المسبق (محلي ووطني) قبل اللجوء للقضاء الاجتماعي. (انظر المادة 13 من القانون 08-08 السالف الذكر)

تعامل المشرع مع مرحلة الطعن أمام اللجنة الوطنية بنفس الطريقة التي تعاطي معها مع اللجنة المحلية، بتكريس قواعد إجرائية جديدة تركز المشروعية والتعاطي بشفافية مع المنازعات، بما يحقق حكم القانون وتطبيقه على كل الأطراف، وهذا ما يستشف من ضبط أجال رفع الطعن ووجوب الكتابة والتسبيب وكذا من جانب اختصاص اللجنة وتبليغها للقرارات المتخذة.

أ-تشكيل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق:

كما أحالت المادة العاشرة من القانون 08-08 مسألة تشكيل وعمل اللجنة للتنظيم، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي 416-08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 ليحدد تشكيلة واعضاء اللجنة الوطنية للطعن بنصها صراحة على ان اللجنة تتكون من:

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،
- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية (الصندوق الوطني للتقاعد) يعينهم يقترحهم رئيس مجلس الادارة،
- ممثلان (2) عن صندوق التقاعد يقترحهم المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد. (انظر المادة من 2 من المرسوم التنفيذي 416-08 السالف الذكر)
- ممثل واحد(1) عن الإدارة

ويتولى أمانة اللجنة أحد أعوان الصندوق ويتم تعيين الممثلين على مستوى اللجنة من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة المعنية. في حين ان القانون الجديد (القانون 08/08) لم يتعرض لتشكيلة اللجنة وترك الأمر برمته إلى التنظيم وقد أحسن ما فعل، لأن كل صندوق يتطلب لجنة خاصة به وتستجيب لطبيعة المنازعات المعروضة على اللجنة الوطنية وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي 416/08 المؤرخ في 24/12/2008 المحدد لتشكيلة اللجان الوطنية للطعن

المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيورها. وبموجب المادة الثانية من هذا النص التنظيمي تشكل اللجنة الوطنية للطعن في مجال منازعات التقاعد من الأعضاء التالية:

- ممثل واحد (1) عن وزارة الحماية الاجتماعية،

- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس الإدارة لصندوق التقاعد يقترحهم رئيس مجلس الإدارة،

- ممثلين اثنين (2) لصندوق التقاعد، يقترحهم المدير العام.

- امانة اللجنة يتولاها عون من الصندوق الوطني للتقاعد.

يعين اعضاء اللجنة الوطنية لمجدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع اي عضو يستبدل بنفس الاشكال للفترة المتبقية. (أنظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 416/08 السالف الذكر)

وللإشارة ان المرسوم التنفيذي لم يخص صندوق التقاعد بلجنة مختلفة عن باقي الصناديق بل جاء عاما ومطبقا على كافة الصناديق بخلاف النص المتعلق باللجان المحلية.

ب- سير وعمل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق:

أما بما يخص إجراءات عمل وسير اللجنة الوطنية المؤهلة من ناحية شكل الطعن وأجاله، فهي نفس الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، بحيث يطعن المحتج على قرار اللجنة الوطنية في غضون 15 يوم من تبليغه بالقرار المعارض عليه أو المطعون فيه والمبلغ له من طرف اللجنة المحلية، بعريضة مكتوبة ومسببة، وإذا لم يبلغ بالقرار في غضون 60 يوما يمكن له الطعن طبقا لنص المادة 13 من القانون 08/08. ويودع الطعن بأمانة اللجنة الوطنية مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول. وبخلاف اللجنة المحلية فاللجنة الوطنية قد تختص كجهة استئناف (استئناف قرارات لجان الطعن المحلية)، وفي مسائل الضمان الاجتماعي تعمل كجهة طعن لا استئناف يرفع أمامها الطعن لأول مرة كما هو الحال في الخلافات التي يساوي مبلغها 1000.000 دج أو أكثر وهي نفس الأجال طبقا للقانون الساري المفعول. وان كانت نفس الإجراءات والأجال لكن تبقى إشكالية الطعن في 60 يوما في حالة عدم تلقيه اي رد، بحيث في بعض الأحيان لا تبت اللجنة في الأجال المقررة وهو ما سيشكل تضارب في مصالح المعنيين لأنه بعد الطعن يبلغ بقرار اللجنة وإذا فرضنا أن القرار في صالح الطاعن فما مصير طعنه ومن ثم نرى انه كان من الأفضل حساب الشهرين من تاريخ اجتماع اللجنة المحلية وعدم تبليغ المعني رسميا لا من تاريخ إيداع الطعن بأمانة اللجنة المحلية، مع وجوب التمييز في الأجال بين المبلغ شخصيا وغير المبلغ شخصيا استنادا لقواعد ومبادئ الوجيهة.

ج- اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق:

ومن اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق نجد أنها تبت في الطعون كجهة استئناف تنظر في الطعون المرفوعة أمامها ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة، كما تختص اللجنة الوطنية في الطعون المرفوعة أمامها كأول وآخر درجة كما سبق تبيانها طبقا لنص المادة 13 من القانون 08-08 السالف الذكر. بصفتها جهة مراجعة أو استئناف، بحيث تراجع القرارات المحلية إما بالمصادقة أو بالإلغاء في حلة مخالفتها لتشريع الضمان الاجتماعي. والطعن أمام اللجنة الوطنية ليس له أثر موقف، وهذا طبيعي ما دام الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة ليس له اثر

موقف وهذا له اثر سلبي على الحقوق المالية ووضعيات المتنازعين مع صناديق الضمان الاجتماعي. قرارات اللجنة الوطنية نهائية لا تقبل إلا المراجعة القضائية وتبلغ للمعنيين بصفة رسمية بواسطة عون مؤهل أو بواسطة محضر قضائي أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار باستلام، طبقا لنص المادة 14 من القانون 08/08، وهذا في مهلة 10 أيام من صدورها ويبدأ سريان اجل الطعن من تاريخ التبليغ الرسمي.

بتحليل ما ورد في القانون 08/08 وما كان معمول به في ظل التشريع القديم الخاص بمنازعات الضمان الاجتماعي، يتبين جليا إن القانون الجديد جاء متماشيا مع حركة إصلاحية كبيرة مست تقريرا كل النصوص التي لها علاقة بالمواطنين وحماية حقوقهم وحريةهم بحيث في نفس التاريخ صدر القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث تزامن صدور قانون منازعات الضمان الاجتماعي مع قانون الإجراءات له عدة دلالات في المنظومة القانونية الجزائرية. ومن المفيد التذكير بأنه حتى وان أوجب المشرع استنفاد الآلية الأولية آلية الطعون على مستوى اللجنتين إلا أن بعض الملاحظات يمكن تقديمها تتمثل في:

- ليس للطعن أي أثر موقف سواء أمام اللجنة المحلية أو أمام اللجنة الوطنية،
- إن الطعن أمام اللجنتين إجباري ليس جوازي، وهذا التوجه مكرس تشريعا وفقها وقضاء
- إن تنفيذ قرارات (مداولات اللجان المحلية والوطنية) ليس مشروطا بمصادقة الوصاية وقبولها للقرار،
- قرارات صندوق التقاعد تبلغ إلى الأطراف في الأجل القانونية وبطريقة رسمية،
- التعامل مع اللجنتين يكون بالطعون وبعبوضة مكتوبة ومسببة، وضمن أشكال قانونية وفي أجال مقررة تحت طائلة عدم قبولها،
- قرارات اللجان المحلية واللجنة الوطنية تبلغ بطريق رسمي، حماية لحقوق الطرفين المتنازعين، والتزاما بالوجاهية كشرط من شروط المحاكمة العادلة،
- تقليص الأجال وضبط مواضيع اختصاص كل لجنة بما يخدم مصالح المرفقين بصندوق التقاعد ويحمي ويحصر أمواله عند المنازعات.⁵

تشكل هذه الانتقالية في القانون الجزائري التوجه العام نحو اعتماد مؤشرات الحكم الراشد، بتكريس احترام القانون والمسؤولية والمسائلة والشفافية والاحترافية في كل حركية اللجنتين. حيث أرست قوانين التقاعد آليات لتسوية المنازعات التي قد تقوم بين المتقاعد أو المحال على التقاعد وهيئة التقاعد بواسطة نظام الطعون وعند عدم التكفل يختص القضاء الاجتماعي بهذا الصنف من المنازعات ذات الطابع الخاص والتقني. ومن خلال النصوص ذات الصلة بمجال الضمان الاجتماعي يتبين أن المشرع الجزائري وسع من مجال التغطية (تغطية الأخطار) وجعل من الضمان الاجتماعي وجوبي ويقوم على المشاركة والمساهمة في النظامين الاجراء وغير الاجراء. وخصص صناديق بتسيير

⁵قرار المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-ملف رقم 306240 بتاريخ 05/10/2007، المبدأ: "من المقرر قانونا إن المنازعات العامة المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية يجب أن ترفع أمام لجان الطعن المسبق قبل الجهات القضائية المختصة..."، نشره القضاء، العدد 62، سنة 2008، ص 367

الموارد المالية (صرفا وتحصيلا) كما وحد إجراءات المنازعة وأعطى دور للجنة المحلية (الولائية) واللجنة الوطنية لمراجعة قرارات الضمان الاجتماعي مع جعل الباب مفتوحا للقضاء لمراجعة شرعية وقانونية قرارات الصندوق.

2.3 عرض النزاع على القضاء (التسوية القضائية) Le règlement juridictionnel

بعد استنفاذ الإجراءات السابقة وبقاء المنازعة قائمة تعرض المنازعة على القضاء المختص وهو القضاء الاجتماعي وبالتسمية الجديدة القسم الاجتماعي على مستوى المحكمة والذي يبت في عدة منازعات حسب ما ورد في صلب المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت صراحة على أن القسم الاجتماعي يختص بالمنازعات ذات الطابع الاجتماعي اختصاصا حصريا مانعا ومنها منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد. المشرع الجزائري التفت إلى مجال الضمان الاجتماعي بما فيه المنازعات والخلافات التي يثيرها تطبيق الأحكام الجديدة، وفعل القانون 08-08 المؤرخ في : 2008/02/23 المعدل للقانون 15/83 جاء أكثر دقة وبيانا في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بالتدقيق في إجراءات المنازعة و آجالها و حتى الطبيعة والصنف وكذا دور اللجان (الأولية والوطنية).⁶

وإن كان اللجوء إلى القضاء من الحقوق الدستورية، إلا أن ذلك لا بد أن يكون طبقا لقواعد إجرائية منصوص عليها في القوانين ذات الصلة، إضافة إلى وجوب تبرير الطلب القضائي وبالفعل نشير إلى نص المادة 25 من المرسوم التشريعي 10-94 المتعلق بالتقاعد المسبق على أنه: "يحق لكل مستفيد من معاش التقاعد المسبق الطعن في أي قرار يصدره الصندوق حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

حديثنا على منازعات التقاعد في المرحلة الثالثة، مرحلة عرضها على القضاء المختص، المقصود هنا المنازعات التي تخص المعاشات وقيمتها وتحويل الحق وبداية الاستفادة والنسبة المئوية والتي يختص بها القضاء الاجتماعي دون سواه بصريح المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (انظر المادة 500 من ق.أ.م.أ). فالالتجاء للقضاء الاجتماعي لا بد أن يكون على أساس موجبات إجرائية تخص الدعوى وكيفية رفعها أو تقييدها والاختصاص المحلي والنوعي للقسم الاجتماعي وكذا تشكيلة المحكمة وكيفية إصدار الأحكام وطرق مراجعتها وكذا آليات تنفيذها مسائل بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. ومن خلال ما ورد في القانون 08-08 والقانون 09-08 المتعلقين على التوالي بمنازعات الضمان الاجتماعي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية يختص القسم الاجتماعي في المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بمعاشات التقاعد بحيث نصت المادة 15 من القانون 08/08 على ما يلي:

- "تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في اجل ثلاثين(30)يوما ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه أو في اجل ستين (60)يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عرضيته." (انظر المادة 15 من القانون 08-08)

-أما عن شكل العريضة وشروط الدعوى (الصفة والمصلحة في التقاضي) وكيفية تقييدها وكذا الاختصاص المحلي والنوعي للمحكمة الاجتماعية فان القانون الإجرائي هو الذي تناولها وتخضع لنفس الأحكام المطبقة مع استثناء

⁶أكثر تفصيل راجع كل من: -بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دارهومة، الجزائر 2004، ص 11 وما بعدها

المنازعات التي تكون الإدارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من دائرة اختصاص القسم الاجتماعي بصريح المادة 16 من القانون 08-08 السالف الذكر (انظر المادة 16 من القانون 08-08). وبما أن الحكم يصدر ضد الصندوق فهذا الأخير إما يستعمل حقه في الاستئناف أو قبول الحكم وتنفيذه لكن بعد صيرورة الحكم نهائي واستنفاذ كل طرق المراجعة فالصندوق مطالب بتنفيذه تحت غرمة تهديدية وليس له التملص من الحكم، إذا تضمن الحكم تعويض أو مبلغ مالي أو شق مالي ينفذ بالطرق الجبرية حتى وان اقتضى الأمر الحجز على حساب الصندوق ويتم التنفيذ بواسطة محضر قضائي وعلى أساس قواعد التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁷ أما طرق الطعن غير العادية فهي الطعن بالنقض والالتماس واعتراض الغير الخارج عن الخصومة. على غرار باقي الحقوق قيد المشرع الاحتجاج في مجال التقاعد أو المطالبة بالحقوق بوجوب تحريكها في الأجل تحت طائلة سقوطها بالتقادم مع جعل مدة التقادم في مجال التقاعد خمس (5) سنوات من تاريخ الاستحقاق. (انظر المادة 78 من القانون 08-08)

4. الخاتمة:

كخلاصة يتبين ان نظام التقاعد في الجزائر تأثر بالتطورات الحاصلة في شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتحولت الدولية، و هو ما تطلب استحداث أنواع جديدة من التقاعد مما سهل و سرع في نفس الوقت وتيرة الإحالة على التقاعد دون التفكير في المساوي التي تنجر عن فقدان يد عاملة مؤهلة مازالت في أوج العطاء لتجد نفسها تطالب وتسعى إلى تحصيل المنحة أو المعاش وبشكل يجعلها مهمشة وبغير جدوى. ولعل فتح الباب على مصراعيه وبدون قيد في مجال التقاعد خلف كذلك منازعات متنوعة ولم تكن لتطراً في ظل القوانين السابقة، وأمام عجز اللجان المؤهلة ونقص الثقافة القانونية تبقى عدة مسائل تستلزم التدقيق والتحليل واقتراح الحلول.⁸

وبحسب الملاحظات الأولية ودائما مقارنة مع الأنظمة نستشف ونستخلص ضرورة المراجعة الشاملة لنظام التقاعد في الجزائر بتحديد المفهوم والشروط وحصص الأنماط وضبط المنازعات ذات الصلة بنص مستقل يتماشى مع طبيعة المنازعة لا سيما وان القانون الاطار 83-12 صدر في اطار مناخ قانوني وقضائي مسير للقانون 78-12 المؤرخ في 05/08/1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل (الملغى) الذي استهدف توحيد الأنظمة وتوحيد سياسة الأجور وبعد سنة 1990 تحول الاقتصاد الجزائري ونمط تسيير المؤسسات تحولا جذريا واصبح قانون العمل يرتكز على التفاوض والمشاركة في مجال علاقات العمل والمنافسة في مجال حركية المؤسسات الاقتصادية وهو ما يستلزم مراعاة هاته التحولات العميقة وفي كل الأحوال واحتراما للموضوعية العلمية توصلنا في خاتمة الدراسة الى بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي:

- توصلت في خاتمة هذه الدراسة في شقها الأول بمجال التقاعد، وفي شقها الثاني المتعلق بالمنازعة وكيف تعامل المشرع الجزائري من نشأة الحق إلى غاية المنازعات، توصلت الى جملة من النتائج العلمية القيمة، وهي التالية:

⁷ حول موضوع إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي بداية من نشر الدعوى إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، راجع كل من: سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 105-112 و خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2010/2011، ص 346-375

⁸ حول خصوصية منازعة التقاعد في الجزائر من نشوب المنازعة الى غاية صدور الحكم وتنفيذه، راجع: سماتي الطيب، النظام القانوني للتقاعد، المرجع السابق، ص 213 وما بعدها

- تخصيص صندوق التقاعد بميزانية مستقلة وجعله يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي طبقا للمرسوم التنفيذي 07-92 المؤرخ في 04/01/1992، المعدل والمتمم، مكن من التكفل الجيد بفئة المتقاعدين وأسرهم أو ذوي حقوقهم،
- فتح المجال للأشخاص غير مستوفين شرط الخدمة للاستفادة من منحة للتقاعد طبقا للمادة 47 من قانون التقاعد،
- تحويل المعاش لذوي الحقوق وتوسيع الدائرة للمكفولين له دلالات اجتماعية،
- آلية التنسيق بين التقاعد في النظامين الاجراء وغير الاجراء فيه جانب ايجابي رغم الإشكالات المطروحة للمهن الحرة والممارسين لنشاطين أو أكثر في نفس الوقت، ويستوفون في كلا النظامين الشروط المطلوبة،
- تفعيل آليات التعاطي مع خلافات ومنازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد بإصدار القانون 08-08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي ومن بعده القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، يؤكد عزم المشرع تحيين وتكييف كل القوانين مع المستجدات الداخلية والدولية لا سيما بتأكيد حق الطعن والاحتجاج وتكريس مؤشرات الحكم الراشد خاصة مؤشر حماية الحقوق ومؤشر احترام القانون (المشروعية)، واسناد منازعات التقاعد بصريح المادة 500 من ق.إ.م.إ إلى القسم الاجتماعي.
- كما أن هناك عدة نتائج أخرى لا يتسع المجال لذكرها تسير كلها في تأكيد فاعلية نظام التقاعد الجزائري واعتباره نظاما مميزا بكل ما يعنيه المصطلح مقارنة مع بعض الأنظمة والدول الأخرى، لكن يبقى من منظورنا كباحثين مختصين في القانون الاجتماعي، ان سياسة التامين الاجتماعي ونظام التقاعد الجزائري، ما زالت تعترضها عوائق قانونية وما دية وبشرية وتنظيمية وهو ما يتطلب الالتفات إليها وأخذها بعين الاعتبار حتى نصل فعلا إلى سياسة الضمان الاجتماعي التي نأمل تحققها حسب التوصيات التالية:
- أ. بخصوص الإطار القانوني والتنظيمي، نوصي بما يلي:
- من الحتمي مراجعة عدة مواد(احكام) تضمنها القانون 83-12 لأنه صدر في إطار منظومة تشريعية أساسها القانون 78-12 السالف الذكر، وهذا القانون الغي بموجب المادة 157 من القانون 90-11، ومن ثمة كما ألغى المشرع القانون 83-15 واستبدله بالقانون 08-08 فان المناخ التشريعي والمؤسساتي والقضائي يقتضي مراجعة القانون الإطار وان اقتضى الامر تعديله برمته، لان القانون الاجتماعي قانون حي متجاوب مع التغيرات الداخلية والخارجية،
- مراجعة القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي بإضافة منازعات التقاعد كصنف يندرج ضمن إجراءات المنازعة العامة،
- اصدار نص يتعلق بلجنتي الطعن على المستوى المحلي وعلى المستوى الوطني الخاصة بالتقاعد بالنظر لخصوصية المنازعة أطرافا وموضوعا،

- مراجعة المسائل ذات الصلة بالحد الأدنى والحد الأقصى لمعاش التقاعد وكذا شروط الاستفادة بالمعاش المنقول لا سيما بالنسبة للأزواج الأرامل .

ب. بخصوص تشكيل صلاحيات وعمل لجان الطعن المسبق نوصي بما يلي:

- لجان الطعن المسبق في مجال التقاعد لا بد من مراعاة خصوصية المنازعة وأطرافها بجعل عضو يمثل المتقاعدين وليس العمال،

- إعادة النظر في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-415 بتعويض الطبيب بعوض له علاقة بمواضيع ومسائل التقاعد لأن منازعات التقاعد من قبيل المنازعات العامة ولا علاقة لها بالمنازعة الطبية،

- مراجعة تشكيلة اللجنة الوطنية بما يستجيب وطبيعة منازعة التقاعد،

- الطعن أمام اللجان المحلية لا بد أن يكون في اجل شهر عوض 15 يوم من تبليغ القرار المطعون فيه ،ونفس الشيء بخصوص اجال الطعن في قرارات اللجنة المحلية مع ضبط مسالة عدم التبليغ من ناحية الأجال،

- أجال الطعن لا بد أن يسري أمام اللجنة الوطنية من تاريخ اجتماع اللجنة أو تبليغ القرار وليس من تاريخ رفع الطعن إذا لم يتلق الطاعن ردا تحقيقا للوجاهية.

ت. بخصوص الطعن القضائي نوصي بمايلي:

- وجوب إحداث قاضي مختص (جهة او قسم) في منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد بالنظر لطبيعة هاته المنازعة التي تختلف عن منازعات العمل في عدة جوانب، كما ذهب اليه المشرع في المادة التجارية بعد تعديل القانون 09-08،

- جعل اجل الطعن القضائي شهرين من يوم تبليغ القرار المطعون فيه، وليس 30 يوما كما ورد في المادة 15 من القانون 08-08،

- وجوب التعامل مع الأحكام الصادرة في مجال التقاعد بنفس طبيعة الأحكام الصادرة في المادة العمالية من حيث جعلها نهائية في بعض الحالات ومشمولة بالنفذ المعجل في أحيان أخرى وبقيية الأحكام تكون عادية قابلة للاستئناف

هذا العمل لبنة أولى في هذا المجال ويتطلب الموضوع مساهمة أكثر من المختصين والعاملين في الميدان وصولا إلى الأهداف العلمية والعملية المنتظرة.

قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية:

1. عجة الجيلالي – الوجيز في قانون العمل والحماية الإجتماعية – دار الخلدونية الجزائر – سنة 2005
2. عبد السلام ذيب -قانون العمل الجزائري – دار القصبية –الجزائر-سنة 2003
3. أحمية سليمان – التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري – علاقة العمل الفردية – الجزء الثاني – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – طبعة 1998.
4. بشير هدي – الوجيز في شرح قانون العمل – علاقات العمل الفردية والجماعية – الطبعة الثانية – دار الريحانة للكتاب – سنة 2003
5. -الطيب بلولة- جمال. ح بلولة ، إنقطاع علاقة العمل ،منشورات بيرتي ، الجزائر، 2007
6. -مولود ديدان ، مدونة المعاشات و التقاعد ، دار بلقيس، الجزائر ، 2008 ر 2004 .

7. -بلعروسي أحمد التيجاني ، وابل رشيد ، قانون الضمان الإجتماعي ، دار هومة ، الجزائر
8. تساؤل اتكم القانونية، التقاعد، منشورات بيرتي ، الجزائر 2006.
9. --بن صاري ياسين،منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري،دار هومة،الجزائر 2004.
10. سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد،دار الهدى،عينمليلة،الجزائر،طبعة 2009.
11. -خليفي عبد الرحمن ،الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي،دار العلوم للنشر والتوزيع،عناية 2014 (طبعة منقحة)
12. -خليفي عبد الرحمن ،نظام التقاعد في الجزائر،دار العلوم للنشر والتوزيع،عناية،2015
13. -سماتي الطيب ،النظام القانوني للتقاعد في الجزائر،دار الهدى ،الجزائر ،2023
14. -عبد العزيز صايغي،التشريع الاجتماعي،منشورات نوميديا،الجزائر،2011.

الكتب باللغة الأجنبية:

15. Ahmed Akkache, renforcer la sécurité sociale, un moyen de réduire les effets négatifs de la mondialisation, Revue Algerienne du travail.
16. Antoine Rémond, retraites : quelle nouvelle réforme,la documentation française,paris,2013.
17. G.H.Camerlynck-Gérard Lyon-Caenn,Droit Du Travail ,Dixième édition, Dalloz, Paris, 2009
18. Mohamed Rida Rouabhi, Le systemealgerien de la securitesociale, dar el othmania,lger2010
19. N.Wagner, financement de la protection sociale dans l'union européenne, rien ne change, in revue international du travail, no4/2012, bit, Genève 2012.
20. Patrick Bollé, Perspectives, Réforme des retraites : les termes du débat, revue internationale du travail,no/02/2000,B.I.T,Genève.

النصوص القانونية

- القانون 78-12 المؤرخ في 05/08/1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل
- القانون 83 / 11 المؤرخ في :02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم .
- القانون 83/12 المؤرخ في :02/07/1983 يتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم
- القانون 83/13 المؤرخ في: 02/07/1983يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم
- قانون رقم 91/01 مؤرخ في 08/01/1991 يتعلق بتقاعد أرامل الشهداء.
- قانون رقم 99/07 مؤرخ في 05/04/1999 يتعلق بالمجاهد والشهيد.
- القانون 08/08 المؤرخ في: 23/02/2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي
- القانون 08/09 المؤرخ في: 23/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية
- أمر رقم 74/03 مؤرخ في 16/01/1974 يتضمن منح معاشات لضحايا الألغام المتفجرة والمزروعة خلال حرب التحرير الوطني ولذوي حقوق الضحايا معدل.
- أمر رقم 75/07 مؤرخ في 22/01/1975 يتضمن منح معاشات للعجزة الكبار والضحايا المدنيين لحرب التحرير الوطني.
- الامر 04-01 المؤرخ في المعدل للقانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات
- مرسوم تشريعي رقم 94/10 مؤرخ 26/05/1994 يحدد التقاعد المسبق.

النصوص التنظيمية:

- مرسوم رقم 80/256 مؤرخ في 08/11/1980 يتضمن تحديد الخدمات والزيادات التي تدخل في الحساب عند تصفية معاش التقاعد.

- مرسوم تنفيذي رقم 426/97 مؤرخ في 11/11/1997 يحدد المبلغ الأقصى للجمع بين معاشات الأصول
- مرسوم تنفيذي رقم 317/98 مؤرخ في 03/10/1998 يتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية.
- مرسوم تنفيذي رقم 418/06 مؤرخ في: 22/11/2006 يحدد الجدول المستعمل في حساب مبلغ العلاوة التكميلية الشهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد.
- المرسوم التنفيذي 415/08 المؤرخ في 24/12/2008 المحدد لأعضاء وتنظيم وعمل لجان الطعن المحلية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي
- المرسوم التنفيذي 416/08 المؤرخ في 24/12/2008 المحدد لأعضاء وتنظيم وعمل لجان الطعن الوطنية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي
- 121-22- المؤرخ في 17-03-2022 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 15-289 المؤرخ في 14/11/2015 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.